بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى «الأسرة تحت رعاية الإسلام» يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التمهيدية لبناء عش الزوجية، وذلك ببيان التنظيم الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، حتى يشعرا بالسعادة، ويحققا ما كانا يرجوانه من الاقتران بعد أن كان كل يسعى فى الحياة منفرداً، يشتاق إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متاعب نفسية فرضتها عليه طبيعة تكوينه، ومتاعب بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة.

وجعلت هذا الجزء فى بابين كبيرين، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة، وفى كل باب منهما فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق، مع مقدمة تلقى بعض الضوء على فلسفة الإسلام فى وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع.

وقد عنيت، كما هو منهجى فى البحث فى هذه الموسوعة، بإيراد الشواهدالقوية من الكتاب والسنة، مع ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعزوة إلى مصادرها، مع مزج الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور، والقصص الهادف التى تخرج بالقارىء عن صرامة الجو العلمى، وتُغْريه على مداومة الاطلاع، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم فى البيئات والأديان المختلفة. تلقى بعض الضوء

على سمو تعاليم الإسلام فى علاجه لمشكلات الأسرة، ووضع نظامها على أساس متين، شأنه فى ذلك شأنه فى كل ما يعالجه من موضوعات الحياة.

وأعود فأكرر التنبيه على أن القارىء قد تصادفه بعض النقط التى تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، فيما يتحرج بعض الناس من التحدث عنه، ويعده بعض المتسرعين فى الحكم أدباً مكشوفاً، ولكن الغرض هو بيان هدى الإسلام، الذى لا يترك من التنظيم أخص الأمور وأخفاها، انطلاقاً من قاعدته العريضة فى شمول تعاليمه لكل نواحى الحياة، وتحقيقاً لعالميته فى كل عصر وجيل، وفى كل بيئة وقبيل. قال تعالى ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [سورة النحل: ٨٩]. وورد فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى قال: قال لنا المشركون: إنى أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخِرَاءة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(١).

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية، ولم ير الرأى العام فيها عيباً، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية، فأنى لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة، بل ألمسها لمساً رقيقاً تحت شعار «لا حياء فى الدين» الذى شهدت به السيدة عائشة رضى الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم، حيث قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين»(٢).

وبهذه المناسبة أقول: إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال: إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء، مع أنه يدعو إليه ويرفع قدره ويذم من يخرجون عنه، وأقول لهؤلاء: إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياء لا ينبغى أن يمنع المؤمن

---

(١) ج٣، ص١٥٢. (٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٥، ١٦.

من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التى تتعلق كثيراً بالجنس. وإذا كان بعض هؤلاء لا يريدون أن يسلموا بما نقصده من هذا التعبير، فلا حيلة لنا إلا أن نقول:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفتـــه من الفهم الســـقيم

وضماناً لعدم التكرار فى الحديث عن مسائل معينة ذكرت فى البحوث الأخرى، وإجابة على ما قد يجول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة مجملة أو مختصرة- أحلت القارىء على هذه البحوث، حيث يوجد هناك ما يريده من التفصيل والتحليل.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

القاهرة فى يوم السبت: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

٢٦ يوليـــو ٢٠٠٣م

obeikandl.com